الأمم المتحدة

CCPR/C/97/D/1618/2007

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
26 November 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة والثمانون
١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

قرار

البلاغ رقم ١٦١٨/٢٠٠٧

المقدم من:	فرانتيسك بريشتا (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الموضوع:	الحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بنزاع خاص بقانون العمل

* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(A) GE.09-46560 111209 141209

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الإجرائية:	إساءة استخدام الحق في تقديم شكاوى؛ مسألة تم النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاء
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة
مواد العهد:	١٤(١)
مواد البروتوكول الاختياري:	٢، و٣، والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

[مرفق]

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٦١٨/٢٠٠٧*

المقدم من:	فرانتيسك بريشتا (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو فرانتيسك بريشتا، ولد عام ١٩٤٩ في ستيتاري، تشيكوسلوفاكيا سابقاً، ويقيم في مورافسكي بودييوفيتش، في الجمهورية التشيكية. وهو

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجوود.

يدعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية[1] لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

الخلفية الوقائعية[2]

٢-١ رفع صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة تريبك المحلية على صاحب عمله الأسبق، لعدم دفع هذا الأخير لأجره لقاء ستة أيام من إجازة اضطر إلى أخذها للتحضير لامتحانات جامعية، ضمن إطار الدراسات الخارجية أثناء العمل. وادعى صاحب البلاغ أن صاحب العمل الأسبق، إذ امتنع عن دفع أجره لقاء هذه الإجازة التي استغرقت ستة أيام، انتهك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من المرسوم ٦٨/١٤٠، والفقرة ٢ من المادة ١٨٧ من قانون العمل، وانتهك أيضاً أحكام اتفاقية الإجازة الدراسية المدفوعة الأجر[3]. ورفضت محكمة تريبك المحلية الإدعاء في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١. وتقدم صاحب البلاغ بطعن أمام محكمة برنو الإقليمية، بصفتها محكمة الاستئناف، التي أصدرت حكمها في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ (الملف رقم ١٢ Co 452/91). وأيدت المحكمة الإقليمية الجزء الرئيسي من حكم المحكمة الابتدائية، وأعادت المسائل المتبقية (المتصلة بمسألة المطالبة بالتعويض CSK 22) مرة أخرى إلى محكمة تريبك المحلية. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ رفضت محكمة تريبك المحلية المسائل المتبقية. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، رفع صاحب البلاغ دعوى لدى محكمة برنو الإقليمية، طلب بموجبها سحب طلبه فيما يتعلق بالمسائل الخلافية المتبقية. ونتيجة لذلك، اعتمدت محكمة برنو الإقليمية القرار رقم ١٢ Co 17/93، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والذي يسمح بسحب الدعوى، وينقض الحكم الصادر عن محكمة تريبك المحلية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وأوقفت الإجراءات. وأصبح قرار المحكمة الإقليمية واجب التنفيذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢-٢ وتقدم صاحب البلاغ، من خلال التماس مؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥[4]، بطعن لدى المحكمة الدستورية، التي دعته في ما بعد إلى معالجة العيوب التي تشوب رسالته، بما في ذلك التمثيل القانوني اللازم. وأعاد تقديم طلبه بالإذن بالطعن في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وهو ما رفضته المحكمة الدستورية، في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، على أساس تقديمه بعد فوات الآجال المحددة.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نتيجة إبلاغ الجمهورية التشيكية بأنها تخلف تشيكوسلوفاكيا، التي صدقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١، في التزاماتها الدولية.

(٢) نظراً إلى الثغرات الزمنية والوقائعية التي تشوب رسالة صاحب البلاغ، تم صياغة هذا القسم استناداً إلى رسالة صاحب البلاغ، والقرارات القانونية المعتمدة، ورسالة الدولة الطرف.

(٣) اتفاقية الإجازة الدراسية المدفوعة الأجر رقم ١٤٠(١٩٧٤).

(٤) وبينما توجد اختلافات بشأن تاريخ تقديم الرسالة الأولى، يشار هنا إلى التاريخ المذكور في قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية، بدلاً من أن تطعن في الحكم رقم ١٢ Co. 452/92 الصادر عن محكمة برنو الإقليمية ، أصدرت الحكم رقم I. US 200/95، وهو حكم صادر ضد حكم محكمة برنو الإقليمية رقم ١٢ Co. 17/93. ويزعم صاحب البلاغ أنه لم يتقدم قط بطعن ضد القرار الأخير. ويدعي أيضاً أن ثمة صعوبة أخرى تتمثل في أن القاضي الذي أصدر حكم محكمة برنو الإقليمية (الملف رقم ١٢ Co. 452/91) هو قاض في المحكمة الدستورية كان يعمل آنذاك أيضاً كرئيس للقضاة في محكمة برنو الإقليمية. ويزعم أنه واجه، جراء ذلك، صعوبات في توكيل محامٍ يقبل تمثيله[٥]، وهو ما أسفر بدوره عن تأخره في تقديم الطعن لدى المحكمة الدستورية. كما يدعي أنه لا يوجد أي سبيل متاح للانتصاف إزاء قرارات المحكمة الدستورية.

٢-٤ وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية، تقدم صاحب البلاغ أيضاً بطلب لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت أنه غير مقبول في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية، بإصدارها حكماً على أساس القرار الخاطئ، انتهكت حقه في محاكمة عادلة، تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بالمقبولية، تزعم أن صاحب البلاغ تأخر جداً في تقديم بلاغه، ومن ثم ينبغي اعتباره غير مقبول نظراً لإساءة استخدام حق تقديم البلاغات، وفقاً للمعنى المقصود من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري: تلاحظ الدولة الطرف أن القرار المحلي الأخير اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وأن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتخذ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقد قدم صاحب البلاغ رسالته الأولى إلى اللجنة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وبناء عليه، انقضت على اتخاذ آخر قرار محلي أكثر من عشر سنوات ونصف السنة. وهكذا ترى الدولة الطرف أن على اللجنة اعتبار هذا التأخير إساءة استخدام، في ظل عدم وجود أي تبرير معقول من جانب صاحب البلاغ[٦].

(٥) يعد التمثيل الرسمي من قبل محام شرطاً قانونياً للتقدم بطعن أمام محكمة دستورية.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى بلاغات اللجنة رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فلّلاسيي ضد فرنسا*، (قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦)؛ ورقم ٧٨٧/١٩٩٧، *غوبين ضد موريشيوس*، (قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)؛ ورقم ١٤٥٢/٢٠٠، *تشيتيل ضد الجمهورية التشيكية*، (قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧)؛ ورقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، (آراء اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ يعوزه بكل وضوح الأساس السليم بموجب المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تحدد قواعد مفصّلة تتعلق بالنظم القضائية المحلية فيما يتصل بمنازعات القانون الخاص. لذلك، تعتبر أنه ينبغي للدول الأطراف التمتع بهامش من حرية التصرف بشأن كيفية تطبيق المادة ١٤، بما في ذلك مسألة مراجعة القرارات القضائية في منازعات القانون الخاص. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق المحاكم المحلية تفسير أحكام القانون المحلي وتطبيقها، حيث إنها تتعلق، بالأحرى، بتفسير أحكام النظام الداخلي. ولا تتمتع اللجنة إلا باختصاص مراجعة القرارات المحلية عندما يكون هناك قرار محلي أدى إلى الإخلال بأحكام العهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بمدى انطباق القرار الذي راجعته المحكمة الدستورية، والضرر المزعوم الذي تكبده صاحب البلاغ جراء ذلك، تدعي الدولة الطرف أنه إذا كانت هناك أي شكوك تكتنف انطباق القرار المراجع، فهي تعزى إلى صاحب البلاغ وحده، إذ قدم رسالته الأولى إلى المحكمة الدستورية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، واتضح من صياغتها أنه يقصد بها أن تكون طعناً في قرار محكمة برنو الإقليمية رقم ١٢ Co.17/93، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤. وذكر صاحب البلاغ على وجه التحديد هذا القرار في رسالته، ولم يشر إلى القرار رقم ١٢ Co.452/91 كجزء من مستندات الأدلة الداعمة العديدة. وفي رسالته الثانية التي قدمها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى المحكمة الدستورية، أشار أيضاً بوضوح إلى نقض القرار رقم ١٢ Co. 17/93، وهي مسألة كانت جلية من عنوان الرسالة، وإغفال الرسالة ذكر القرار رقم ١٢ Co.452/91. ولم يتقدم صاحب البلاغ بالتماس لإلغاء القرار رقم ١٢ Co.452/91 إلا في الرسالة الثالثة المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦. ولذلك، تمسكت المحكمة الدستورية، وعن صواب، بمدى الانطباق الأولي لقرار محكمة برنو الإقليمية الذي قُدم طعن دستوري ضده، وهو القرار رقم ١٢ Co.17/93، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤-٤ ولاحظت الدولة الطرف أيضاً أن الطعن الدستوري رفض لأسباب شكلية، نظراً لعدم تقديم صاحب البلاغ طعناً ضمن الحد القانوني، وهو ٦٠ يوماً، منذ أن أصبح قرار المحكمة الإقليمية نهائياً. فالقرار رقم ١٢ Co.17/93 بات نهائياً في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتقدم صاحب البلاغ بآخر رسالة له إلى المحكمة الدستورية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أي بعد الحد القانوني بكثير، وهو ٦٠ يوماً. وتحيط الدولة الطرف علماً بأن صاحب البلاغ إذا لم يتمكن من احترام المدة المحددة فيما يتعلق بالقرار السابق، فإنه سيكون قد تجاوز، بالأحرى، المهلة القانونية الخاصة بالقرار السابق رقم ١٢ Co.452/91 المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢، وستكون نتيجة طعنه لدى المحكمة الدستورية مماثلة في أي حال من الأحوال، أي الرفض لأسباب شكلية.

٤-٥ وفيما يخص مسألة إصدار قاض من المحكمة الدستورية لحكم محكمة برنو الإقليمية (الملف رقم ١٢ Co.452/91)، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتكبد أي ضرر

نظراً إلى أن القاضي المعني لم يشارك في إجراءات المحكمة الدستورية التي بدأها صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن طعن صاحب البلاغ رُفض لأسباب شكلية، فإن التقدير الذاتي لقاض من القضاة ما كان ليكون له، على أية حال، أي تأثير على مثل هذا الحكم. وتزعم الدولة الطرف أنه على ضوء هذه الوقائع، لم يكن هناك أي انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يصر صاحب البلاغ، في الملاحظات التي أوردها، على أنه يتعين على اللجنة إعلان مقبولية البلاغ. وبخصوص مسألة التأخير، يذكر أنه لم يلجأ إلى اللجنة إلا عندما تلقى قراراً سلبياً من اللجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان، التي أعلنت عدم مقبولية بلاغه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويدعي أنه لجأ أول مرة إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لكنه لم يتلق أي رد. وحاول صاحب البلاغ في وقت لاحق التقدم بطلب طعن لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي محاولة رفضتها المحكمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ولجأ بعد ذلك إلى اللجنة في ٢٠ أيلول/سبتمبر و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥-٢ وفيما يتعلق بمسألة رفض المحكمة الدستورية للطعن لأسباب شكلية، يشير صاحب البلاغ إلى رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من المحكمة الدستورية، أدت إلى تمديد المهلة المحددة لإزالة أوجه الخلل حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وعلى هذا النحو، فإن رسالته المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ قد قُدمت ضمن المهلة الممنوحة. ومن ثم، كان من المفترض أن يقبل طعنه رسمياً، وكان من المفترض أن تكون المحكمة الدستورية قد أصدرت حكماً ضد قرار محكمة برنو الإقليمية رقم ١٢ Co.452/91. وهكذا فهي أخلت بهذا الشأن بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لعدم قيامها بذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وأن نظرت في هذه المسألة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. إلا أنها تذكّر بأحكامها السابقة[٧] التي ذهبت فيها إلى أنها لا تتمتع بأي صلاحية للنظر في بلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤، *ن. م. نيكولوف ضد بلغاريا*، القرار المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٣، *تيون ساندرز ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

البروتوكول الاختياري إلا إذا كان يجري النظر في المسألة ذاتها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وهكذا، فإن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن تقديم البلاغ يصل إلى إساءة استخدام الحق في تقديم الشكاوى بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن صاحب البلاغ انتظر، قبل أن يرفع شكواه لدى اللجنة، انقضاء قرابة تسع سنوات على القرار الأخير الذي اتخذته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأكثر من عشر سنوات ونصف السنة على القرار المحلي الأخير المتخذ بهذا الشأن. وتعيد اللجنة التأكيد على أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي مهلة زمنية لتقديم البلاغات وأن الفترة الزمنية المنقضية قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات إلاّ في حالات استثنائية. ويرى صاحب البلاغ أنه لجأ أول مرة إلى اللجنة عام ١٩٩٩ بعد أن اعتبرت اللجنة الأوروبية السابقة أن الشكوى التي رفعها غير مقبولة، لكنه لم يتلق أي رد. وعقب اتخاذ اللجنة الأوروبية قراراً بشأن عدم مقبولية البلاغ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حاول صاحب البلاغ التقدم بطعن آخر لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن أحيط علماً في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بأن قرار عدم المقبولية نهائي وغير قابل للطعن. وإن اللجنة، إذ تضع في الحسبان هذه الظروف الخاصة، لا تعتبر أن التأخر لمدة تسع سنوات بعد اتخاذ اللجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان لقرار عدم المقبولية، يصل إلى إساءة استخدام حق تقديم الشكاوى[٨].

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقه في محاكمة عادلة، تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ هو مصدر الخلط في مدى تطابق القرار الذي كان من المفترض أن تراجعه المحكمة الدستورية، وهو ما لم يعارضه صاحب البلاغ. وأحاطت علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم طعنه لدى المحكمة الدستورية ضمن المهلة القانونية المحددة، وبادعائها بأن المحكمة الدستورية كانت سترفض طعن صاحب البلاغ للأسباب الشكلية نفسها لو كان القرار المطعون فيه هو قرار محكمة برنو الإقليمية الملف رقم ١٢ Co. 452/91 المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢.

٦-٥ وتود اللجنة التذكير بأنه في حين أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تكفل المساواة والإنصاف فيما يخص الإجراءات، فإنه لا يمكن تفسيرها على أنها تضمن عدم حدوث خطأ

(٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، *غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٧٩/٢٠٠٦، *بيرسان ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

من جانب المحكمة المختصة[٩]. وتعيد اللجنة التأكيد أيضاً على أنه يقع على عاتق محاكم الدول الأطراف في العهد، عموماً، مراجعة الوقائع والأدلة، أو تطبيق التشريعات المحلية، في قضية بعينها، ما لم يثبت أن هذا التقييم أو التطبيق يشوبه تعسف واضح أو يشكل خطأ بيِّناً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة أخلّت، على أي نحو آخر، بالتزامها الاستقلال والحياد[١٠]. ولا تبين المستندات المعروضة على اللجنة أن العملية القضائية المعنية شابتها عيوب من هذا القبيل، أو أن صاحب البلاغ لم يتمكن، لأغراض المقبولية، من عرض حجج كافية تثبت أن محاكمته كانت غير عادلة وفقاً للمعنى المقصود من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعلى هذا النحو، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن قضيته باتت معقدة لأن حكم محكمة برنو الإقليمية (الملف رقم ١٢ 452/91 .Co) أصدره قاض من المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، لاحظت اللجنة أنه لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة تثبت أن وجود هذا القاضي أمام هيئة المحكمة الدستورية انتهك حقوقه المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك الفقرة ١ من المادة ١٤. وعلى هذا النحو، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبناءً عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

---

(٩) انظر التعليق العام رقم ٣٢[٩٠]، المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٢٦، والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٣، *بي. دي. بي. ضد هولندا*، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٩٧، *مارتينيز ميركادر وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة ٦-٣.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢[٩٠]، الفقرة ٢٦، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.